الفصل الرابع مجلس المنافسة

مجلس المنافسة حسب المادة 23 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ومقره مدينة الجزائر العاصمة، يتكون المجلس من 12 عضوا (المادة 24 المعدلة بالقانون 08-12 كانوا تسع 09 أعضاء) يتوزعون في ثلاث فئات (المادة 24 من الأمر 03-03):

الفئة الأولى: ستة 06 أعضاء، يتم إختيارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني 08 سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي (محاسبين ، قضاة ، محاميين،...)، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

الفئة الثانية: أربعة 04 أعضاء، يتم اختيارهم من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس 05 سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج ، التوزيع ، الحرف ، المهن والأعمال الحرة؛

الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

- أما بالنسبة للعهدة فإنه يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة ، كل أربع 04 سنوات حسب المادة 25 من نفس القانون.

رئيس المجلس ونائبه: يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بمرسوم رئاسي كذلك، ويختار الرئيس من الفئة الأولى، فيما يختار النائب من الفئة الثانية أو الثالثة، يمارس مهامه بصفة دائمة (يتنازلون عن الالتزامات التي لديهم).

المقررون: وجاء في تعديل المادة 25 بالقانون 08-12 أنه تتكون التشكيلة من مقرر عام وخمس مقررين، يعينون بمرسوم رئاسي، من حاملي شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس 05 سنوات.

كما يتكون من : ممثل دائم وممثل مستخلف يعينه الوزير المكلف بالتجارة بموجب القرار ، حيث يشاركون في أشغال المجلس لكن ليس لهم حق التصويت ، دورهم كملاحظين كالإطلاع على الملفات...

جلسات مجلس المنافسة:

حسب المادة 28 من الأمر 03-03 لا تصح قرارات مجلس المنافسة إلا بحضور ثماني 08 أعضاء على الأقل، ولا تكون جلساته علنية، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تناولت المادة 29 حالات رد الأعضاء (علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة مهنية).

نشاط مجلس المنافسة:

1- اتخاذ القرارات: (المادة 34 من الأمر 03-03)

أ- قرار عدم قبول الإخطار: إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه (الممارسات المقيدة للمنافسة)، أو عدم كفاية العناصر المقنعة؛

ب- قرار رفض الإخطار: إذا تضمن الإخطار أشخاص غير مؤهلة قانونا، (الوزير المكلف بالتجارة، الأعوان الاقتصاديين، جمعيات حماية المستهلكين وليس المستهلك، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات الاقتصادية والمالية، البنوك، شركات التأمين، المنظمات المهنية، الجماعات المحلية،...)؛

ج- قرار المتابعة والتحقيق؛

د- قرار اتخاذ تدابير مؤقتة، وغرامات مالية، ووقف التصرف؛

ه- قرار التحقيق التكميلي؛

و- قرار بإصدار عقوبات: وهو القرار الذي يطعن فيه أمام القضاء. (غرامة وتعهد).

2- اقتراح نظام أو تعليمة أو منشور: ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة (أنشئ في 2011، تصدر كل شهرين)، (اقتراح تعليمات فيما يخص الأسعار...)؛

3- إبداء الرأي: بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو أي طرف آخر معني: الجماعات المحلية، هيئات اقتصادية ومالية، جمعيات مهنية، وجمعيات المستهلكين،...؛

- **يستشار بطلب منه أو من الاشخاص المعنية قانونا.**
- **استشارة إلزامية:** كما يستشار في إنشاء مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، كمرسوم تقنين الأسعار، (حسب المادة 36 من الأمر 03-03)؛
- **استشارة الجهات القضائية:** يجوز أن تقدم الجهات القضائية طلب رأي المجلس في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

سؤال: هل نستطيع رفع دعوى أمام الجهات القضائية بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة؟

الجواب: نعم يمكن اللجوء إلى القضاء لأنه لا نعلم إذا كان للعون الإقتصادي تصريح أم لا؟ المهم ألا يتعلق الأمر بطعن في قرار مجلس المنافسة لأن له احكام سنتطرق إليها، وهنا يستشيره القاضي، والسماع يكون بحضور أعضاء المجلس؛

أما إذا طعن في قرار مجلس المنافسة وتم الطعن أمام القضاء يمكن للقضاء أن يستشير مجلس المنافسة وهنا يشترط حضور أعضاء مجلس المنافسة ويمكن الاستشارة كتابيا.

5- تقديم تقرير سنوي: عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، الوزير الأول، والوزير المكلف بالتجارة، ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

1- الإخطار: طبقا للمادة 08 من الأمر 03-03 فالجهات التي لها حق الإخطار هي:

أ- الوزير المكلف بالتجارة: يخطر المجلس بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتعد تقرير مرفوق بالوثائق وترسله في ستة 06 نسخ إلى المفشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ويحال الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسته شكلا وموضوعا، وهنا نميز بين حالتين:

- إذا كان صحيح، تحضر إخطار وزاري لمجلس المنافسة؛
- إذا كان فيه عيب، يرجع إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق.

ب- المؤسسات الإقتصادية: العون الاقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ويمكن أن يتم إخطار المجلس من قبل كل عون تضرر من الممارسات المنافية للمنافسة.

ج- جمعيات حماية المستهلكين.

د- الجماعات المحلية: وهي الولاية والبلدية ما دامت تتمتع بالشخصية القانونية.

ه- الجمعيات المهنية والنقابية: إذا تضررت من الممارسات المنافية للمنافسة، ومثال على ذلك لقد أخطر في فرنسا مجلس المنافسة في 31 أكتوبر 1990 من قبل نقابة الأطباء المختصين في النظارات الطبية التي رفعت دعوى لتدافع عن احتكار بيع العدسات.

*بعد إخطار المجلس، يراقب رئيس المجلس من الناحية الشكلية هل يتعلق الأمر بجهات مختصة قانونا للإخطار، وهل هي تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة، وتدخل في إطار إختصاصه يقول مقبول شكلا وموضوعا، وهنا يفتح التحقيق:

إجراءات التحقيق.

1- يحقق المقرر العام والمقررون؛ (والمقرر العام هو من يعين المقررين الذين يتولون التحقيق)

2- يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين؛

3- قيام المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية (دون أن يمنع بحجة السر المهني) ؛

4- يطلب كل المعلومات الضرورية ويحدد الأجل لتسليمها؛

5- يحرر المقرر تقرير أولي يعرض فيه الحقائق بعد الإنتهاء من التحقيق الأولي؛

6- يبلغ الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنيين والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث 03 أشهر؛

7- في حالة عدم وجود تقرير تكميلي، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل ويقترح القرار كما يقترح تدابير تنظيمية؛ (عقوبات)

8- يبلغ الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، الذين يبدون ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين (02)؛

9- يحدد الرئيس الجلسة المتعلقة بالقضية، (سرية، حضورية ولا يحضر ممثلي التجارة).

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بعد صدور القرار، إذا لم يرضي أحد الأطراف، يطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 63 أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الذي يفصل في المواد التجارية لأن مقره الجزائر، من طرف الأطراف المعنيين أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) من تاريخ استلام القرار، والإجراء المؤقت خلال 08 أيام.

بالنسبة للتجميعات الاقتصادية يطعن أمام مجلس الدولة ويقضي بأنه مشروع أو غير مشروع فلا يمنح الترخيص. (المادة 19)

- إذا تم الطعن أمام مجلس الجزائر في أجل شهر واحد (01) من تاريخ استلام القرار
- إذا تم الطعن لا يوقف تنفيذ القرار مجلس المنافسة، لكنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف تنفيذ القرار في أجل لا يتجاوز 15 يوما. (المادة 63 من الأمر 03-03)؛

الإجراءات المؤقتة كتدبير مؤقت (الأمور الاستعجالية)، يجوز الطعن فيه في أجل 20 يوما، ويمكن توقيفها في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

بالتوفيق لجميع الطلبة